

وسائل الشيعة

[297] [24636] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد: إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (1)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جبلة مثله من غير زيادة (2). [24637] 3 - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي السماك (1)، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الميت أولى بماله ما دامت فيه الروح. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). [24638] 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، _____ 2 - الكافي 7: 8 / 10، وأورد مثله في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 9: 188 / 755، والاستبصار 4: 121 / 462. (2) الفقيه 7: 7 / 3. (1) في المصدر: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الاسدي. (2) التهذيب 9: 187 / 752. 4 - الكافي 7: 7 / 1، والتهذيب 9: 186 / 748. (*) _____